

تعديل دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

المجلس الأعلى للاتحاد،

بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، وبناءً على ما أرتاه المجلس الأعلى للاتحاد ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٢١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

النص الآتي :-

مادة (١٢١) :-

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد

بالتشريع في الشؤون التالية :-

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية . الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة . تسليم المجرمين . البنوك - التأمين بأنواعه . حماية الثروة الزراعية والحيوانية . التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية . حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين .

المطبوعات والنشر . استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأية إمارة . شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية . تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار . تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ١٨ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ يناير ٢٠٠٤ م .